منها الي نصيبه في الولد معتبرة راجحة علي دعوة صاحبه لقيام المرجح فيصح دعوته فيه فتتبعه امه فيصير نصيبه منها ام ولد
له تبعًا لولدها قال دعلي كل واحد نصف العقر لان الوطي في المحل المعصوم سبب للضمان الجابر او الحد الزاجر فيتعذر ايجاب
الحد للشبهة فيجب العقر قال ونقاصا لعدم فايدة الاشتغال بالاستيفا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر من نصيب
الاخر فياخذ منه الزيادة اذ المعرجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والارث منه حيث يكون لهما علي السوا
لان النسب لا يتجزي وهو في الحقيقة لاحدهما فيكون بينهما علي السوا لعدم الاولوية قال وورث من كل ارث ابن
اي يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان كل واحد منهما اقر له علي نفسه ببنوته علي الكمال فيقبل قوله قال
وورثاه ارث اب اي يرثان منه ميراث اب واحد لان المستحق احدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الاولوية كما اذا
اقام كل واحد منهما البينة ان هذا ابنه او علي ان هذا الشي له قال ولو ادعا ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب لتصادقهما علي ذلك فصار كما لو ادعا نسب جارية الاجنبي فصدقه المولي قال والعقر اي ولزمه
العقر لانه وطي بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطي المكاتبة بل اولي لان في المكاتبة ملك الرقبة
ثابت للمولي ومع هذا اوجب عليه العقر بوطيها كوجوب الارش بالجناية عليها لانها صارت بالعقد كالاجنبية عنه والعقر
ملحق بالارش وليس له في جارية المكاتب ملك فكان اولي بالوجوب قال وقيمة الولد اي لزمه قيمة الولد لانه في
معني المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد
دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن له ملك حقيقة قال ولم تصر ام ولده لانه لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كاف
لصحة الاستيلاد فلا حاجة الي النقل وتقديم الملك بخلاف جارية الابن لانه ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما
له حق التملك وذلك غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الي نقلها الي ملك الاب لتصح الاستيلاد قال وان كذبه لم يثبت
النسب اي ان كذبه المكاتب لم يثبت نسب الولد منه وقال ابو يوسف يثبت لان الجارية كسب كسبه فصارت
كجارية الابن بل اولي لان للمولي في المكاتب ملك الرقبة ولهذا ينفذ عتقه ويمنع المكاتب من التصرف غير الاكتساب
بخلاف الابن وحقه ايضا في ملك المكاتب اقوي ولهذا يمنع المكاتب من التصرفات فكان اولي بالتنفيذ من غير تصديق
وجه الفرق ان الاب له ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد ولا تصير ام ولد له
وليس للمولي ان يتملك مال مكاتبه لانه بالعقد حجر علي نفسه والحق نفسه بالاجنبي ولهذا اجب عليه عقرها وقيمة ولدها
ولا تصير ام ولد له ويشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطي المكاتبة فجات بولد فادعاه حيث يثبت نسبه ولا يشترط
تصديقها لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها ولو ملكه يوما بعد ما كذبه المكاتب ثبت نسبه وكانت ام ولد له لان
ملكها لان الاقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها
والولد ولدي فصدقه المولي في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام
ولد له ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امراته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت
نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكها امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه

قوله ولو صدقه في الولد ثبت نسبه اي مع تصديقه في الاحلال ه

كتاب الايمان

اليمين القوة لغة قال الله تعالي لاخذنا منه باليمين وقال الشماخ رايت عرابة الاوسي يسموا الي الخيرات منقطع القرين اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين وفي الشرع عبارة
عن عقد قوي بها عزم الحالف علي الفعل او الترك وسمي هذا العقد بها لان العزيمة تتقوي بها وهي مشروعة لان الله تعالي اقسم وامره
نبيه صلي الله عليه وسلم بالقسم فقال تعالي قل اي وربي انه لحق ولان فيها تعظيم اسما الله تعالي وصفاته لان من اقسم بشي فقد عظمه
واقسم عليه السلام لنغزون قريشا والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واليمين بغير الله تعالي
ايضا مشروع وهو تعليق الجزا بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وانما سمي يمينا عند الفقها لحصول معني اليمين بالله وهو الحمل او المنع
واليمين بالله تعالي لا يكره وتقليله اولي من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيه وعند عامتهم لا يكره لانه يحصل
بها الوثيقة لا سيما في زماننا وما روي من النهي محمول علي الحلف بغير الله لا علي وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحوه وركن اليمين

الله تعالي ذكر اسمه او صفته وبغيره ذكر شرط صالح وجزا صالح وصلاحية الشرط ان يكون معدوما علي خطر الوجود وصلاحية
الجزا ان يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ليتحقق الحمل او المنع وقد يكون متحقق الوجود عند وجود الشرط كالتعليق بالملك
وسببه وحكمها وجوب البر اصلا والكفارة خلفا وشرط انعقادها تصور البر في المستقبل خلافا لابي يوسف في اليمين بالله تعالي
ثلثة اقسام غموس ولغو ومنعقدة علي ما يجي بيانه ودليل الحصر عليه انها لا تخلو اما ان يكون فيها مواخذة اولا فالثاني لغو والاول
لا يخلو اما ان يكون المواخذه دنيوية او عقوبة فالاول المنعقدة والثاني الغموس قال حلفه علي ماض كذبا عمدا
غموس وظنا لغو اي اذا حلف علي امر قد مضي وهو كاذب فيه فان تعمد الكذب فهو غموس وان كان يظن ان الامر كما قال فهو لغو
وبيانهما في الحال ايضا سميت الاولي غموسا لانها تغمس صاحبها في الذنب ثم في النار وسميت الثانية لغوا لانها لا اعتبار بها
واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغي اذا اتي بشي لا فايدة فيه فكلاهما يتصور في اليمين بالله تعالي ولا يتصور في اليمين بغيره لان تعليق
الطلاق والعتاق والنذر بامر كاين في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس لان الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذر وسوا كان
عالما وقت اليمين او لم يكن عالما قال واثم في الاولي دون الثانية يعني ياثم في الغموس ولا ياثم في اللغو لقوله تعالي لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولقوله صلي الله عليه وسلم الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس رواه البخاري واحمد وقال عليه السلام من اقتطع حق امري مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة فقال له رجل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم واحمد وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام يمين الفاجرة
تدع الديار بلاقع اي خالية ولا يجب فيها الكفارة الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي يجب فيها الكفارة لقوله تعالي ولكن
يواخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد القصد لانه فعل القلب والمراد بالمواخذه الكفارة لانه تعالي فسرها بها في اية اخري بقوله
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والمراد بالعقد القصد ايضا وفيه توفيق بين الايتين ولان الكفارة شرعت لرفع
ذنب هتك حرمة اسم الله تعالي وقد تحقق بالاستشهاد بالله تعالي كاذبا فاشبه المعقود ولنا قوله صلي الله عليه وسلم
خمس من الكباير لا كفارة فيهن وعد منها اليمين الفاجرة وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما كنا نعد اليمين الغموس من
الكباير التي لا كفارة فيها وهو اشارة الي الصحابة وحكاية لاجماعهم ولانها كبيرة محضة والكفارة عبادة فلا تناط بها كساير الكباير وهذا
لان المشروعات اللازمة للعباد ثلثة اقسام عبادة محضة وسببها محظور محض ومتردد بين
العبادة والعقوبة وهي الكفارة لانها عبادة من وجه حتي تتادي بالصوم ويشترط فيها النية وعقوبة من وجه لانها شرعت اجزية
زاجرة كالحدود فيكون سببها ايضا مترددا بين الحظر والاباحة لتكون العبادة متعلقة بالمباح والعقوبة بالمحظور كساير
الكفارات مثل كفارة الظهار فانها تتعلق بالمنكر من القول الزور والعود وكفارة القتل تجب بالخطا وهو بالتقصير في التثبت وهو
محظور وبالحركة المباحة مثل المشي في الطريق ونحوه وكذا كفارة اليمين تجب بالحلف والحنث والاول مباح والثاني محظور واما الغموس
فمحظور محض لان الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالي حرام فمعه اولي لانه ذكر الله لترويج الكذب وهو في نهاية الحظر فلا تصلح سببا
للكفارة الا تري ان اللعان استشهاد باسم الله تعالي واحدهما كاذب بيقين ولم يوجب الشارع علي الكاذب منهما الكفارة واجمع
المسلمون علي ذلك فمن اوجبه في اليمين الفاجرة صار مخالفا للنص والاجماع وهذا لانه عليه السلام اخبر ان احدهما كاذب فقال
هل منكما من تايب فبين ان الواجب علي الكاذب منهما في يمينه التوبة لا غير ولو كانت الكفارة تجب بها لبين له ان عليه اربع
كفارات ولا حجة له فيما تلي لان المراد بها المعقوده والذي يدل علي ذلك ان الله تعالي امر بحفظ الايمان بعد ما شرع
الكفارة فيها بقوله تعالي واحفظوا ايمانكم والحفظ انما يتاتي في المستقبل الذي يقبل التضييع والغموس لا يتصور
ذلك فيها فلا تتناولها الاية وكذا العقد لا يكون الا فيما يقبل الحل لانه ضده قال عابالعقد ومخطرات الهوي يروح ويغدو
والقلب الحب حل وعقد والمواخذة المطلقة يراد بها المواخذه في الاخرة لانها دار الجزا فتحمل عليهما وقياسه علي المعقودة
فاسد لان المعقوده مباحة فلا ياثم بمباشرتها ولو كان فيها ذنب فهو متاخر متعلق باختياره الحنث ابتدا في ذلك
الوقت والاثم في الغموس ملازم وهو اعظم جرما فامتنع الالحاق وقال محمد رحمه الله في اللغو فهذه يمين نرجو ان لا يواخذ
الله بها صاحبها مع ان عدم المواخذة مقطوع به لكونه ثابتا بالكتاب وانما قال ذلك لان في صورتها اختلافا

و في الجوهرة ولو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا سعي قال في الدر المختار العتق انما يتجزى في القن لا ام الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها مجتبي فليحفظ انتهى

Copyright King Saud University